كتاب الصدقة[1]

مسألة[2] [135]:

[في الصدقة. هل يجوز الرجوع فيها أم لا؟]

ومن تصدق بصدقة، فلا رجعة له فيها، ولا توارث له عليها، وكذلك الهبة لذي رحم، أو ما يراد به وجه [الله][3] عز وجل، فإنه يجري مجرى الصدقة في أنه لا يجوز الرجوع في شيء من ذلك لنهي النبي ﷺ في حديث عمر عن الرجوع في الصدقة والهبة إذا أراد بها وجه الله عز وجل[4]. ويدل على ذلك قوله عز وجل[5]: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ [هُمُ][6] ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]، فأخبر جل وعز [أن][7] ما أريد به وجه الله، فلا يربو في أموال الناس بأخذ العوض عنه، وإنما يربو عند الله بتضاعيف الثواب عليه، فإذا كان ذلك كذلك، لم يجز الرجوع فيما وهب لله تعالى، كما لا يجوز الرجوع في الزكوات والكفارات وسائر ما أخرج لله[8] عز وجل.

---

(1) الصَّدَقَة: «تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض». شرح الحدود 423، وانظر: حلية الفقهاء 96، والمغرب 264، والتعريفات 132، والأنيس 134، ولغة الفقهاء 272.

(2) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(3) تكملة يقتضيها السياق.

(4) حديث عمر هذا متفق عليه، ولفظه في البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره، ولو أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، وانظر: طريق الرشد 2 / 116 - 117.

(5) في الأصل: صلى الله عليه وهو خطأ.

(6) تكملة لازمة.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

(8) في الأصل: الله.

وهذا ما لا خِلاف فيه بين أيمة الأمصار: مالك والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم[1].

وروي عن طاوس[2] عن ابن عباس[3] وابن عمر[4] أن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أو يَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها إلاَّ الوالد فِيما يُعْطِي لِوَلَدِهِ»[5].

***

(1) قال في البداية 2 / 249: «وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله، أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها».

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

كتاب اللُّقَطَة[1]

مسألة[2] [136]:

[في حكم اللقطة بعد السنة بالنسبة للغني والفقير]

الغني والفقير في اللُّقطة بعد السنة سواء، في أنها تحل للغني والفقير على شرائط قد عرفت في المذهب[3]. **وبه قال الشافعي**[4].

---

(1) اللُّقَطَة: «مال وجد بغير حرز محترمًا، ليس حيوانًا ناطقًا، ولا نعمًا». شرح الحدود 429، وانظر: حلية الفقهاء 153، والطلبة 192، والتعريفات 193، والأنيس 188، ولغة الفقهاء 393.

(2) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(3) قال في المسالك 1009: قال علماؤنا: إذا لم يأت صاحبها، أكلها، أو حفظها بماله، لقوله: «فاحفظها بمالك، وشأنك بها»، وفي رواية: «ذلك مال الله يؤتيه من يشاء»، وهذا عام في الغني والفقير. وقال أبو حنيفة: لا تحل لغني، لأنها أمانة، فلا تحل لغني كالوديعة...»، وقال في البداية 2 / 229: «واختلفوا في حكمها بعد السنة، فاتفق فقهاء الأمصار، مالك والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، إذا انقضت كان له أن يأكلها إن كان فقيرًا، أو يتصدق بها إن كان غنيًا، فإن جاء صاحبها، كان مخيرًا بين أن يجيز الصدقة، فينزل على ثوابها، أو يضمنه إياها، واختلفوا في الغني، هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟ فقال مالك والشافعي: له ذلك، وقال أبو حنيفة: ليس له إلا أن يتصدق بها. وروي مثل قوله عن علي وابن عباس، وجماعة من التابعين، وقال الأوزاعي: إن كان مالاً كثيرًا جعله في بيت المال، وروي مثل قول مالك والشافعي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وكلهم متفقون أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر». وانظر: الإشراف 2 / 85، والتفريع 2 / 272، والمقدمات 2 / 476 - 477.

(4) قال في الأم 4 / 68: «وقال ـ أي الشافعي ـ: يُعَرِّفها سنة، ثم يأكلها موسرًا كان أو معسرًا إن شاء، إلا أني لا أرى له أن يخلطها بماله، ولا يأكلها حتى يشهد على عددها، ووزنها، وظرفها، وعفاصها، ووكائها، فمتى جاء صاحبها غرمها له، وإن مات كان دينًا عليه في ماله». وقال في مختصر المزني مع الأم 8 / 235: «وقال ـ أي الشافعي ـ: ويأكل اللقطة الغني والفقير، ومن تحل له الصدقة ومن تحرم عليه».

وقال أبو حنيفة: حكمها بعد السنة حكم الصدقة، في أنها لا تحل للغني جملة، وإنما تحل للفقير وللمساكين، وإن كان ملتقطها فقيرًا، كان له أكلها وتملكها. قال: ويتصدق الغني بها بعد السنة، ويغرم قيمتها لربها إن أتى[1].

واحتج أصحابه. فقالوا: إن النبي ﷺ التقط ثمرة، ثم قال: «لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تكونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُها»[2].

قالوا: فبيَّن عليه السلام أن اللُّقَطَة لا تحل لمن تحرم عليه الصدقة، قالوا: والغني ممن تحرم عليه الصدقة، فلا يجوز له أكلها، ولا تملكها.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ ضالَّةً فلْيُشْهِدْ عَلَيْها شاهدَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُم، فإنْ وَجَدَ صاحبَها دَفَعَها إلَيْه [هـ 228]، وإلاَّ هُوَ مالُ اللَّهَ يُؤتِيهِ مَنْ يَشاءُ»[3]، فأطلق الخطاب عليه السلام، ولم يفرق بين غني ولا فقير.

وقوله ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا[4] ووِكَاءَها[5]، وعَرِّفْهَا سَنَة، فإنْ جاءَ

---

(1) قال في البدائع 6 / 202: «ولو أراد أن ينتفع بها، فإن كان غنيًا لا يجوز أن ينتفع بها عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: إذا عرفها حولاً، ولم يحضر صاحبها، كان له أن ينتفع بها، وإن كان غنيًا، وتكون قرضًا عليه».

(2) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، ومسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وهم بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم معًا، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وهذا لفظه في البخاري: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». طريق الرشد 2 / 107، وهو في سنن أبي داود في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، من حديث أنس أيضًا.

(3) هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي في السنن الكبرى، ولفظه في سنن أبي داود: «عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يتغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء». ن: نصب الراية 3 / 466، وطريق الرشد 2 / 108.

(4) العِفاص: «الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، إن كان جلدًا، أو خرقة أو غير ذلك». ن: حلية الفقهاء 154، والمغرب 320، والمذهب 1 / 429، والنظم المستعذب بهامش المهذب 1 / 430، وغريب المدونة 100، ولغة الفقهاء 316.

(5) الوكاء: «الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما». لغة الفقهاء 509، وانظر: حلية=

صَاحبُها، وإلاَّ شَأْنُكَ بِهَا»[1].

وأما من جهة المعنى فنقول: إن ملتقطها، وإن كان غنيًا، فممن[2] يجوز له أخذها وتعريفها سنة، فيجوز له تملكها بعد السنة. دليله: الفقير.

ولأنه مال مأذون في أخذه للجهل بمالكه، فاستوى فيه الغني والفقير. دليله: الرِّكَازُ.

ولأن الغني والفقير يستويان في هذه اللُّقَطَة فيما قَبل الحَوْل في أنها لا تَحِل لواحد منهما، فيجب في طَرْد[3] ذلك أيضًا أن يستويا[4] في تملكها بعد الحول.

فإذا ثبت هذا. فما احتجوا به من لقطة[5] النبي ﷺ التمرة، وأنه عليه السلام لم يأكلها، وإنما كان ذلك منه عليه السلام على وجه التنزه عنها لا على وجه التحريم، والدليل على صحة ذلك، أنه عليه السلام أمرَ عَلِيًّا بأَكْلِ اللقطة[6]، وعلي ممن لا تحل له الصدقة، لقوله عليه السلام: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ

= الفقهاء 154، والمغرب 493، واللسان / عفص، والنظم المستعذب بهامش المهذب 1 / 430، والمهذب 1 / 429.

(1) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في كتاب اللقطة، معًا عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، ولفظه في البخاري: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، انظر: طريق الرشد 2 / 106 - 107، وقال في نصب الراية 3 / 468: «أخرجه الأئمة الستة في كتبهم: فرواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، في «اللقطة»، ورواه مسلم في «القضاء»، والترمذي، وابن ماجه في «الأحكام»، كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني...».

(2) في الأصل: فمن.

(3) في الأصل: طر. والطَّرْدُ: «وجود الحكم لورود العلة» الحدود 74، وقوله: فيجب في طرد ذلك...»، معناه: «فيجب إجراء حكم الطرد في ذلك..».

(4) في الأصل: يستويان.

(5) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لقط.

(6) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة بلفظ هذا نصه: «... عن أبي حازم عن سهل=

لِمُحَمَّدٍ ولاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»[1]. وعلي من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة. وهذا إن شاء الله يوضح ما قلناه.

* * *

= ابن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان. فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي، فوجد دينارًا بالسوق، فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقًا، فجاء اليهودي، فاشترى به دقيقًا، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول أمته؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاءته فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله أذكر لك، فإن رأيته حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله»، فأكلوا، فبينا هم مكانهم، إذا غلام ينشد الله والإسلام والدينار، فأمر رسول الله ﷺ، فدعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي»، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه».

(1) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة. من رواية عبد المطلب بن ربيعة، ولفظه عنده: «. . . إن هذه الصدقات، إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد. . .». وانظر: نصب الراية 2 / 403.

مسألة [137]:

[في اللقطة إذا عرف صاحبها صفتها. هل يجب ردها إليه ببينة أم بدونها؟]

إذا عرف رب اللُّقَطة صفتها، وجب على الملتقط ردها إليه[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه ردها إلا أن تقوم لمدعي اللقطة بينة على ما ادعاه[2].

واحتج أصحابهما بعموم قوله ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى[3] واليمينُ على

---

(1) قال في الإشراف 2 / 85: «إذا جاء طالب اللقطة، وأعطى علامة العفاص والوكاء، دفعت إليه بغير بينة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تدفع إلا ببينة، وقال في المقدمات م 2 / 481 - 482: «اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها، دليل على أنها تدفع لواصفها، وإن لم تكن له بينة عليها، وهذا قول مالك ـ رحمه الله وجميع أصحابنا ـ في هذا، لا اختلاف بينهم فيه، خلافًا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: إنها لا تدفع للواصف حتى يقيم البينة عليها، وهو بعيد...». وانظر: المنتقى 6 / 136، والبداية 2 / 230.

(2) قال في المبسوط 11 / 8: «وإذا وجد الرجل اللقطة وهي دراهم أو دنانير، فجاء صاحبها وسمى وزنها وعددها ووكاءها، فأصاب ذلك كله، فإن شاء الذي في يده دفعها إليه، وإن شاء أبى حتى يقيم البينة عندنا، وقال مالك: يجبر على دفعها إليه. وقال في البدائع 6 / 202: «... ثم إذا عرفها، فإن جاء صاحبها وأقام البينة أنها ملكه أخذها لقوله عليه السلام: «من وجد عين ماله فهو أحق به»، وإن لم يقم البينة ولكنه ذكر العلامة، بأن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها، يحل للملتقط أن يدفع إليه، وإن شاء أخذ منه كفيلاً، لأن الدفع بالعلامة مما ورد به الشرع في الجملة كما في اللقيط، إلا أن هناك يجبر على الدفع وهنا لا يجبر...» وقال في مختصر المزني بآخر الأم 8 / 236: «ويفتي الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن، وقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه، ولا أجبره عليه إلا ببينة...»، وقال في المهذب 1 / 431: «وإن جاء من يدعيها ووصفها، فإن غلب على ظنه أنها له، جاز له أن يدفعها إليه، ولا يلزمه الدفع».

(3) في الأصل: ادعا.

مَنْ أَنْكَرَ»[1].

قالوا: فقد[2] قال ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعى[3] قومٌ دِماءَ آخَرينَ وأَموالَهم، ولكن البينة على من ادَّعى»[4].

قالوا: ولأنه مدع لشيء في يد غيره، فلا يجب إعطاؤه إياه بمجرد دعواه معرفة الصفة. دليله: سائر الدعاوي.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ للسائل عن اللُّقَطَة: «اعرف عفاصَها ووكاءَهَا، وعَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها وإلاَّ شَأْنُكَ بِهَا»[5]، فوكل الأمر فيها إلى بعد السنة، إلى اجتهاد ملتقطها، وأمره عليه السلام بإحصاء العدد. ومعرفة العِفاص والوكاء، ولا يوجد لذلك فائدة إلا ما قلناه، وهو أن يأتي من يعرف تلك الصفات على جملتها، فتدفع إليه.

ولأن إقامة البينة في مثل هذا مما يتعذر، ولا يكاد أن يقدر عليه إلا في نادر من الأحوال، فأقيم وصفه لها، ومعرفته لعددها ومقدارها مقام البينة: إذ لا يقدر في مثل هذا على أكثر من ذلك. دليله اللَّوْثُ في القَسَامة، لأنه أقيم مقام البينة لتعذر إقامة البينة في حين القتل.

ولأن الملتقط إذا وقع في نفسه صدق ربما في وصفها. وعددها، ووزنها، ونقدها، وعُفاصها، ووكائها، وجب عليه ردها. وهذا إن شاء الله بين.

***

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب، وقد.

(3) في الأصل: ادعا.

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

مسألة [138]:

[في الشاة توجد في مهلكة. هل يجوز لملتقطها أكلها أم لا؟]

ومن وجد شاة في مَهْلَكَة، فله أكلها، ولا شيء عليه[1]. وبه قال داود[2] ابن علي[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يأكلها، فإن أكلها غرم لربها قيمتها[4].

واحتج أصحابهما فقالوا: هي لقطة يجب عليه ردها، فإن أكلها، وجب عليه قيمتها. دليله ما إذا وجدها في البلد.

قالوا: ولأنه مال محترم، فلا يجوز تناوله بغير إذن ربه. دليله: سائر أمواله. قالوا: ولأن الأصل على اليد ما أخذت حتى ترده[5].

قالوا: ولأنه لا خلاف أن من أكل مال غيره بغير إذنه أو إذن من يقوم مقامه، غرم. دليله: سائر الأموال.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله ﷺ: وقد سئل عن ضالة الغنم، فقال: «هيَ لكَ ولأَخِيكَ ولِلذِّئْبِ»[6]، وقوله عليه السلام: «وإلاَّ فَشَأْنُكَ

---

(1) قال في الإشراف 2 / 85: «إذا وجد شاة في فلاة، أو بمفازة بحيث لا قرية يضمها إليها، جاز له أكلها، ولا غرم عليه. وقال أبو حنيفة والشافعي: عليه غرمها، وذكر الشيخ أبو بكر: أنه رواية بعض المدنيين». وقال في المسالك 1009: «... قال مالك: يأكلها من غير تعريف ولا غرم إذا وجدها بأرض مضيعة، وقال سائر الفقهاء: يأكلها بشرط الضمان لصاحبها..» وانظر: المنتقى 6 / 138 - 139، والبداية 2 / 230 - 231.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) قال في المحلى 8 / 270: «... أما الضأن والمعز فقط، كبارها وصغارها. توجد بحيث يخاف عليها الذئب، أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها، فهي حلال لمن أخذها. سواء جاء صاحبها أو لم يجيء..».

(4) انظر: الإشراف 2 / 85، والمهذب1 / 431 - 432.

(5) أصل هذه الجملة. حديث شريف، وقد تقدم تخريجه.

(6) تقدم تخريجه قريبًا.

بِهَا»[1].

ولأنه مال لا يعرف مالكه، فأبيح لواجده في مهلكة أكله. دليله: الرِّكاز.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به منتقض عليهم بنص كلام النبي عليه السلام، ومعارض بما ذكرناه من القياس الجلي الذي لا إشكال فيه. وهو بين إن شاء الله.

***

(1) تقدم تخريجه قريبًا.

obeikandl.com

كتاب الآبق[1]

مسألة[2] [139]:

[في من رد آبقًا. هل يستحق أجرًا أم لا؟]

ومن رد آبقًا، فله أجر مثله[3].

وقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، فله أربعون درهمًا، وإن رده من دون ذلك، فله بحساب ذلك[4].

وقال الشافعي: لا شيء له جملة. وهو متطوع[5].

واحتج أصحاب أبي حنيفة بحديث يرويه عن النبي ﷺ، من أنه قال: «مَنْ رَدَّ عَبْدًا آبِقًا فله أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»[6].

---

(1) الآبق: «اسم لرقيق يهرب من مولاه» البائع 6 / 203.

(2) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(3) قال في الإشراف 2 / 86: «إذا رد آبقًا على صاحبه، وكان ممن شأنه الخروج لطلب الإباق والتفتيش بذلك لزمه جعل المثل، وإن لم يشترط في الابتداء. وقال الشافعي: يكون متطوعًا لا شيء له». وقال فيه 2 / 87 أيضًا: «ولا فرق بين قليل المسافة وكثيرها في أن له جعل المثل من غير تقدير. وقال أبو حنيفة في مسافة ثلاثة أيام أو أكثر أربعون درهمًا، وفيما قل بحسابه».

(4) قال في البدائع 6 / 205: «. . . وأما بيان قدر المستحق، فينظر: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، فله أربعون درهمًا. . . ، وإن رده دون ذلك فبحسابه. . .»، وانظر: المبسوط 11 / 17.

(5) قال في المبسوط 1 / 17: «. . . وفي القياس لا جعل له، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، لأنه تبرع بمنافعه في رده على مولاه، ولو تبرع عليه بعين من أعيان ماله، لم يستوجب عليه عوضًا بمقابله. فكذلك إذا تبرع بمنافعه». وقال في البدائع 6 / 203: «أما أصل الاستحقاق فثابت عندنا استحسانًا، والقياس لا يثبت أصلاً كما لا يثبت برد الضالة، وقال الشافعي رحمه الله: يثبت بالشرط، ولا يثبت بدونه حتى لو شرط الآخذ على المالك الجعل وجب وإلا فلا. وجه قول الشافعي رحمه الله أنه رد مال الغير عليه محتسبًا فلا يستحق الأجر كما لو رد الضالة إلا إذا شرط فيجب عليه بحكم الشرط. . .».

(6) لم أقف عليه.

وذكروا عن ابن[1] مسعود أن رجلاً أتاه بعبد آبق فقال له ابن مسعود: «لكَ أَرْبَعونَ دِرْهَمًا»[2]. قالوا: والصحابة لا يقولون ذلك إلا بتوقيف عن النبي ﷺ.

وأما أصحاب الشافعي فقالوا: هذا صنع معروفًا[3] من غير أمر مشروط، فوجب ألا يكون له شيء. دليله ما إذا خلص إنسان لإنسان ماله من الغرق حيث لا يكون له شيء.

والجواب أن ما ذكره[4] أصحاب أبي[5] حنيفة فليس بشيء. والحديث الذي احتجوا به غير منقول ولا معقول، وإنما هو مما نسجته أيديهم. والتحديد بأربعين درهمًا، وبثلاثة أيام، أو ما فوقها، أو ما دونها. لا وجه له، وإنما تحكم في الدين بغير يقين.

وأما ما ذكره أصحاب الشافعي، فإنه يبطل بمن أخذ ثوبًا لرجل فعصره[6]، أو صبغه، بحيث يجب له على ربه أجره مثله.

وقياسهم على من استنقذ مالاً من الغرق. غير لازم لنا. لأنه يستحق من خلصه على ربه: عندنا[7] أجرة مثله. فصح ما قلناه والله أعلم.

***

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) قال في نصب الراية 3 / 470: «روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلمانًا إباقًا بالغين، فذكرت ذلك لابن مسعود فقال: «الأجر والغنيمة»، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: «أربعون درهمًا من كل رأس». انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه، ورواه البيهقي في سننه، وقال: هو أمثل ما في الباب».

(3) في الأصل: معروف.

(4) في الأصل: ذكروه.

(5) في الأصل: أبو.

(6) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: فعصفره، والله أعلم.

(7) تكملة يقتضيها السياق.

كتاب إحياء الموات[1]

مسألة[2] [140]:

[في حكم إحياء الأرض الموات]

ومن أحيى[3] أرضًا ميتة بعيدة عن العمران، بحيث لا يتشاح الناس فيها للرعي والاحتطاب والاصطياد، وما أشبه ذلك. فهي له، ولا يفتقر في إحيائها إلى إذن الإمام، وأما ما قرب من العمران، ويتشاح[4] الناس فيها لمرافقهم من المحطب، والرعي، والصيد، وغير ذلك. فليس لأحد إحياؤه إلا بإذن الإمام[5].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إحياء شيء من الأرض قريبًا كان من العمران، أو بعيدًا[6]، إلا بإذن الإمام[7].

---

(1) إحْياءُ الموات: «جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعًا بها بوجه من وجوه الانتفاع، كالغرس، والزرع، والبناء». لغة الفقهاء 48.

(2) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(3) في الأصل: أحيا.

(4) في الأصل: يشاح، والتَّشَاحُّ من تشاح الرجلان: إذا حرصَ كل منهما على ألا يفوته الآخر في حظه من الأمر المتشاح فيه. ن: لغة الفقهاء: 131.

(5) قال في الإشراف 2 / 77: «الموات في الفلوات وحيث لا يتشاح الناس فيها، لا يفتقر إحياؤه إلى إذن الإمام، وقال أبو حنيفة: يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين. وقال الشافعي: لا يفتقر إلى إذنه في الموضعين»، وقال في المسالك 983: «فالموات على ضربين، ضرب ببعد، وضرب بقرب، فأما ما بعد فقد قال مالك يحييه بغير إذن الإمام، خلافًا لأبي حنيفة، في قوله ليس ذلك له إلا بإذن الإمام، وقد رواه يحيى عن ابن نافع... وأما ما قرب، فلا يحييه أحد إلا بإذن الإمام... خلافًا للشافعي في قوله: يحييها من شاء بغير إذنه. ورواه ابن عبدوس عن أشهب، وبه قال كثير من العلماء من أصحابنا». وانظر التفريع 2 / 290 - 291، والمنتقى 6 / 27 - 28.

(6) في الأصل: بعيد.

(7) قال في المبسوط 23 / 167: «ثم عند أبي حنيفة رحمه الله، إنما يملكها بالإحياء بعد إذن=

وقال الشافعي: إحياؤها جائز قريبة كانت من العمران أو بعيدة، ولا يفتقر إلى إذن الإمام[1].

واحتج أصحاب أبي حنيفة على أن إحياء القريب والبعيد مفتقر إلى إذن الإمام، بقوله ﷺ: «عَادَتِ الأَرْضُ للَّه ولرَسُولِهِ، ثمَّ هيَ لَكُمْ مِنِّي»[2] قالوا: فلا يجوز فيها إلا بإذن من قبل الشارع، أو نائب له، وليس هو إلا الإمام الأعظم.

قالوا: ولأن الإمام[3] ولاية في موات الأرض، بدليل أنه يجوز إقطاعه[4] لذلك، قالوا: فنقول: ما يثبت فيه ولاية الإمام بالمنع والدفع. فلا يجوز أن يملك فيه شيء بغير إذنه. دليله مال بيت المال.

والدليل على صحة ما قلناه: وأن ما بعد من العمران، لا يفتقر من أراد إحياءه[5] إلى إذن الإمام: حديث هشام[6] بن عُرْوَة عَنْ أَبيه[7] عن عائشة [هـ

= الإمام، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا حاجة فيه إلى إذن الإمام...». وانظر: البدائع 6 / 194.

(1) قال في المهذب 1 / 423: «يستحب إحياء الموات لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي منها، فهو له صدقة»، وتملك به الأرض، لما روى سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»، ويجوز ذلك من غير إذن الإمام». وانظر: مختصر المزني بآخر الأم 8 / 229.

(2) هو في المسالك 982 بلفظ: «موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون» من إخراج الدارقطني مرفوعًا. ولم أقف عليه بلفظه عند غيره.

(3) هكذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب للإمام.

(4) الإقطاع: «إعطاء السلطان شخصًا أرضًا من أراضي الدولة له ولأولاده من بعده» لغة الفقهاء 84.

(5) في الأصل: إحياؤه.

(6) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أحد الأعلام، خرج له الجماعة. ترجمته في الخلاصة 410.

(7) تقدمت ترجمته.

229] أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا ميتةً فَهِيَ لَهُ»[1].

وروى أبو رافع[2] عن جابر[3] أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا ميتةً فلَهُ فِيها أَجْرٌ»[4]. وهذه الأحاديث على عمومها وشمولها في القريب من العمران، والبعيد منه، إلا ما خصه الدليل من الإذن فيما قرب من العمران؛ وقد قام دليل ذلك وهو حديث بلال[5] بن الحارث حين استأذن النبي ﷺ في المعادن القَبَلِيَّة فأَقْطَعَهُ إياها عليه السلام[6]، وهي بموضع قريب بحيث يتشاح الناس

---

(1) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». انتهى. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ أبي يعلى، ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في سننه، ورواه ابن عدي، وليَّن زمعة، وقال: أرجو أنه لا بأس به. انتهى». وهو في الموطأ 528، في كتاب الأقضية، بهذا اللفظ عن عروة رضي الله عنه مرسلاً، وباللفظ الذي أورده المؤلف، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا. وفي البخاري في كتاب الوكالة، باب من أحيا أرضًا مواتًا نحوه.

(2) هو أبو رافع نفيع المدني الصائغ مولى ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وجماعة، وعنه ابنه عبد الرحمٰن، وقتادة، وطائفة، أخرج له الجماعة، أدرك ولم ير.

ترجمته في طبقات الحفاظ 34، والخلاصة 404.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي رافع عن جابر، ورواه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن جابر، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الزبير عن جابر. كلهم يرفعونه، وبلفظ واحد هو: «من أحيا أرضًا ميتة، فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة». ن: نصب الراية 4 / 289.

(5) هو أبو عبد الرحمٰن بلال بن الحرث المزني، وقد وفد في رجب سنة خمس، وكان معه لواء مزينة يوم الفتح، أقطعه النبي عليه السلام العقيق، خرج له الأربعة أصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، روى عنه علقمة بن وقاص، وعمر بن عوف. مات سنة 60هـ.

ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة2 / 36، والإصابة 1 / 273، والخلاصة 53.

(6) حديث بلال بن الحارث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب=

فيه. فقوله[1]: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتة»[2] فكونه من ألفاظ العموم، كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»[3]، و«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»[4]، و«مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَال، فمَالُهُ لِلْبائِعِ إِلاَّ أنه يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»[5]. فهو على عمومه أيضًا إلا أن يخصه دليل.

فإذا ثبت هذا، فكل ما احتجوا به معارض بما قدمناه ورويناه وجمعناه من صريح المعافهة[6] بين الحديثين الصحيحين على قانون العدل من غير إطراح لأحدهما.

واحتج أصحاب الشافعي على جواز الإحياء فيما قرب من العمران أو بعد بغير إذن الإمام بعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». قالوا: ولأنه مُباح مُتَمَوَّل[7]، فلم يفتقر تموله إلى إذن الإمام. دليله: الصيد، والطير، والسمك، وسائر المباحات.

= في إقطاع الأرضين، فقال: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ، أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرْع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

(1) في الأصل: بقوله.

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه البيهقي في المعرفة بهذا اللفظ عن الحاكم من حديث سمرة، وأخرجه بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» الجماعة إلا النسائي عن أبي قتادة الأنصاري. ن: نصب الراية 3 / 428 - 429.

(4) هذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد، في باب استتابة المرتد، بلفظ أطول هذا نصه: «. . . عن عكرمة أن عليًا أتي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله». ولقتلتهم لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه». ن: نصب الراية 3 / 456.

(5) تقدم تخريجه.

(6) هكذا في الأصل، ولم أهتد إلى إقامتها.

(7) في الأصل: متأول.

والدليل على صحة ما قلناه: من أن ما قرب من العمران يفتقر إحياؤه إلى إذن الإمام حديث[1] كثير بن عبد الله بن عمرو[2]، وحديث ربيعة[3] بن أبي عبد الرحمٰن [عن][4] غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحرث المعادن القَبَلية التي بناحية الفُرْع[5]، فلو كان ما قرب من العمران لا يفتقر في إحيائه إلى إذن الإمام، لما استأذن بلال بن الحرث النبي ﷺ في ذلك، وما أقطعه النبي عليه السلام إياها، ولقال له: لسْتَ[6] تحتاج في مثل هذا إلى إذن أحد.

فلما لم يتناول العمل فيها إلا بإقطاع من النبي ﷺ. دل ذلك على صحة ما قلناه.

والذي ذهب إليه مالك رحمه الله في هذه المسألة هو الفقه والعدل الذي

---

(1) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المزني المدني، روى عن أبيه، وعنه زيد بن الحباب، وخالد بن مخلد. أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وكذبه أبو داود، ووصفه الشافعي بأنه ركن من أركان الكذب.
ترجمته في الخلاصة 320.

(2) في الأصل: عمر.

(3) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فروخ اليمني المدني المعروف بربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك، وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان. خرج له الجماعة، توفي سنة136هـ.
ترجمته في الخلاصة 116.

(4) تكملة يقتضيها السياق.

(5) تقدم تخريج حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن قريبًا. وهذا نص حديث كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، كما في سنن أبي داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء من باب إقطاع الأرضين: «. . . حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبي عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جَلْسيهَا وغَوْرِيَّها، وقال غيره: جَلْسَها وغَوْرَها، وحيث يصلح الزرع من قَدَس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث المزني، أعطاه معادن القبلية جَلسيَّها وغَوْرِيَّها. وقال غيره: جَلْسها وغَوْرَها، وحيث يصلح الزرع من قُدُسٍ، ولم يعطه حق مسلم» .

(6) في الأصل: ليست.

لا ينبغي الخروج عنه. لأنه استعمل الحديثين على فائدتين. وعلى مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، تسقط إحدى[1] الفائدتين، وتستعمل[2] الأخرى، وليس ذلك[3] بالبين، والله أعلم.

* * *

(1) في الأصل: أحد.
(2) في الأصل: ويستعمل.
(3) في الأصل: كذلك.

obeikandl.com